كتاب العدة (٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمان الأكملان علىٰ المبعوث رحمة للعالمين، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أما بَعْد؛

فيا معاشر الفضلاء نواصل تفقهنا في ديننا راجين أن نكون من الأخيار الذين أراد بهم الله عَزَّ وَجَلَّ خيرًا، وأن يتقبل منا ذلك، وأن ينفعنا بذلك في دنيانا وأخرانا. حيث نشرح كتاب **(دليل الطالب لنيل المطالب)** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المُسْلِمِيْنَ. فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ المبعوث رحمة للعالمين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ. أَمَّا بَعْدُ؛ فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في كتابه (دليل الطالب) تحت كتاب العدة:

(المتن)

باب استبراء الإماء.

(الشرح)

لما تكلم المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عن العدة ذكر ما يشارك العدة في مقصود منها، وهو معرفة براءة الرحم، وهو الاستبراء. وترون أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أيد الاستبراء هنا باستبراء الإماء، وذلك أنه كما تقدم معنا أن المذهب عند الحنابلة أن الحرة لا تستبرئ وإنما تعتد، فحيث قام السبب من فرقة بين الزوجين أو وطء شبهة أو زنا فإن الحرة يجب عليها أن تعتد. وأما الأمَة فقد

تعتد وقد تستبرئ؛ فتعتد إن كانت زوجة وفارقت زوجها، تعتد لكونها زوجة. وتستبرئ للأسباب التي يذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هنا. وذكرنا سابقًا أن الراجح عندنا واللهُ أَعْلَمُ أن الحرة قد تعتد وقد تستبرئ، وأن الأمة قد تعتد وقد تستبرئ.

فإن كانت الفرقة بين الزوجين بطلاقٍ، أو وفاة؛ فإن الحرة والأمة تعتدان، سواء كان النكاح صحيحًا أو فاسدًا أو باطلًا، وإن كانت الفرقة بين الزوجين بفسخ كالخلع والفسخ بالعيب؛ فإن الراجح عندنا أنها تستبرئ، أن الزوجة تستبرئ بحيضة إن كانت تحيض أو بشهر إن كانت لا تحيض. وإن كنا نقول إن الأحوط هنا أنت تستبرئ بثلاث حِيض إن كانت تحيض وبثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض. وإن كان السبب وطء شبهة أو وطأً محرمًا فإن الحرة تستبرئ هنا بحيضة إن كانت تحيض أو بشهر إن كانت لا تحيض.

إذن عرفنا لماذا قيد المصنف رَحِمَهُ اللهُ الاستبراء باستبراء الأمة؛ جريًا علىٰ المذهب. والفرق بين العدة والاستبراء أن العدة يُقصد منها أمران: التعبد بهذه العدة، ومعرفة براءة الرحم. فالعدة فيها تعبد وإرادة معرفة براءة الرحم. أما الاستبراء فإنما يُقصد منه معرفة براءة الرحم. ولذلك القاعدة عند الفقهاء أن العدة أكبر من الاستبراء، فالعدة أكبر والاستبراء أصغر، وهذا يفيدنا في مسألة التداخل؛ فإن العدة لا تدخل في الاستبراء؛ لأن الأكبر لا يدخل في الأصغر. أما الاستبراء فيدخل في العدة؛ لأن الأصغر يدخل في الأكبر. وإن شئت قل إن دخول الاستبراء في العدة يحصل به المقصود، أما دخول العدة في الاستبراء فلا يحصل به المقصود.

والاستبراء في اللغة: طلب البراءة. والبراءة في اللغة: هي التمييز والقطع. والاستبراء في الشرع هو طلب العلم ببراءة الرحم بتربص مدة. والاستبراء عند الحنابلة يا إخوة يقوم علىٰ عموم النصوص وعلىٰ الاحتياط للعِرض. ولذلك يوسعه الحنابلة كما سنرىٰ في المسائل. أما النصوص فمنها أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتىٰ تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً» رواه أبو داود وصححه الألباني. قاله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السبايا.

فتلحظون هنا العموم: (لا تُوطَأُ حاملٌ حتىٰ تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً). كل أمة ليست حاملًا لا تُوطأ حتىٰ تحيض حيضة.

وقال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يَسقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غيرِهِ، ولا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن يقَعَ علىٰ امرأةٍ مِن السَّبْيِ حتىٰ يستبرِئَها» رواه أبو داود وحسنه الألباني.

وعند الترمذي، وصححه الألباني: (أن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن تُوطأ السبايا حتىٰ يضعن ما في بطونهن). وإذا كان هذا في السبايا اللاتي كن تحت مشركين فمن باب أولىٰ أن يكون في غيرهن من الإماء. فالحنابلة يقولون إن النصوص جاءت عامة، فَلَا بُدَّ في كل أمة تنتقل من المِلك من الاستبراء. ويبنون هذا أيضًا علىٰ الاحتياط للأعراض؛ لأن الشرع يحتاط للعِرض ما لا يحتاط لغيره.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وهو واجب في ثلاثة مواضع.

(الشرح)

أي يجب علىٰ الأمة أن تستبرئ أو تُستبرأ في ثلاثة مواضع.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

أحدها: إذا ملك الرجل ولو طفلا أمة يُوطأ مثلها حتىٰ ولو ملكها من طفل أو أنثىٰ.

(الشرح)

يعني إذا ملك الذكر سواء كان بالغًا أو صغيرًا.. لاحظوا! قلنا إذا ملك الذَّكَر، الأنثىٰ هنا لا مدخل لها؛ لأن الأنثىٰ لا تطأ أنثىٰ، فلا مدخل لها هنا، وإنما إذا ملك الذَكر وهذا أحسن من قول بعضهم إذا ملك الرجل؛ لأن الرجل إنما يطلق علىٰ البالغ. نقول إذا ملك الذَكر سواء كان بالغًا أو صغيرًا أمةً يُوطأ مثلها فإنه يجب أن يستبرئها حتىٰ يعلم أن رحمها بريء من ماء غيره صيانة للأنساب، والدليل ما تقدم من الأحاديث.

طيب! لاحظوا أن المصنف قَالَ: (يوطأ مثلها) يخرج ما لو كانت الأمة المملوكة لا يُوطأ مثلها لكونها صغيرة، إذا كانت صغيرة بين سبع سنين، خمس سنين، لا يوطأ مثلها. فإن في المذهب وجهين:

الوجه اَلْأَوَّلُ: أنها أيضًا تُستبرأ؛ لعموم النصوص وللاحتياط. وقد ذكر بعض الحنابلة أن أكثر نصوص الإمام أحمد تدل علىٰ هٰذَا.

الوجه الثَّانِي: أنها لا تُستبرأ، وعده بعضهم المذهب، كما عند المصنف هنا؛ لأن المقصود من الاستبراء مندفع هنا؛ لأنها لا تُوطأ، لم تُسقىٰ بماء أصلًا، ما تُوطأ، والمقصود من الاستبراء معرفة براءة الرحم، والرحم بريء هنا يقينًا. وهذا هو الراجح، أنه لو ملك أَمَةً صغيرة لا يوطأ مثلها أنه لا يجب أن يستبرئها، وإن كان الأفضل أن يستبرئها خروجًا من الخلاف. لكنه لا يجب عليه.

قال الْمُصَنِّف: (حتىٰ ولو ملكها من أنثىٰ) يعني لو كانت الأمة ملكًا لأنثىٰ ثم باعتها هذه الأنثىٰ لذكر فإن المذهب عند الحنابلة أنه يجب عليه أن يستبرئها. لم؟ يقولون إنها وإن كانت ملكًا لأنثىٰ فإن هذا لا يدفع أنه يمكن أن يطأها رجل، يمكن أن يزني بها رجل أو نحو ذلك، فيستبرئها وجوبًا احتياطًا لعرضه حتىٰ لا تكون حاملًا ثم يطؤها فيظن أن الحمل منهم فتختلط الأنساب.

وكذلك لو ملكها من صغير لا يطأ مثله؛ ذكر كان يملكها لكنه صغير لا يطأ مثله، ابن سبع سنين ولا خمس سنين. أو لو كان مالكها مجبوب الذكر لا يستطيع الوطء فإنه علىٰ المذهب يجب علىٰ مالكها الجديد أن يستبرئها؛ لأنهم يقولون نعم إن مالكها الأول لا يطأ لكن الرجال لم ينحصروا فيه، فلربما وطئها رجل آخر، فيجب عليه أن يحتاط لعِرضه وأن يحتاط لنسبه. والراجح واللهُ أَعْلَمُ أنه لا يجب أن يستبرئها في هذه الحال لانتفاء سبب الاستبراء، وما ذكروه من الاحتمال بعيد لا تُبنىٰ عليه الأحكام.

وكذلك في المذهب عند الحنابلة يجب علىٰ مشتري الأمة التي يُوطأ مثلها أن يستبرئها حتىٰ لو كان البائع قد استبرأها قبل بيعها. سيأتينا أن البائع قبل أن يبيع الأمة التي يطؤها يجب عليه أن يستبرئها. طيب استبرأها البائع وما باعها إلا وقد استبرأها؛ يقول الحنابلة يجب علىٰ المشتري أن يستبرئها لأن استبراء البائع احتياطًا لعرضه هو ويجب علىٰ المشتري أن يستبرئها احتياطًا لعرضه

هو، وحتىٰ لا يشتبه عليه النَّسَب، ربما لو وطئها بعد أن اشتراها مباشرة حملت منه فتدخله الشكوك هل كانت حاملًا عندما اشتراها أو أنها حملت منه فيلحقه الشك في النَّسَب، فحتىٰ لا يكون ذلك فإنه يجب عليه أن يستبرئها.

والراجح أنه إذا علم أن البائع قد استبرأها ولم يطأها بعد استبرائها فإنه لا يجب عليه أن يستبرئها؛ لأن المقصود قد عُلِم والحمد لله وحصل، وإن كان يُستحب أن يستبرئها طمأنينة للنفس وخروجًا من الخلاف، لكنه ليس بواجب.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

أو كان بائعها قد استبرأها أو باع أو وهب أمته ثم عادت إليه بفسخ أو غيره حيث انتقل الملك لم يحل استمتاعه بها ولو بالقبلة حتىٰ يستبرئها.

(الشرح)

يعني لو كانت عند الإنسان أمة يملكها ويطؤها ثم باعها وانتقل ملكها للمشتري، انتقل الملك انتقالًا تامًا ولا يشترط القبض، لكن انتقل الملك للمشتري انتقالًا تامًا. ثم عادت إلىٰ بائعها الأول أو مالكها الأول بفسخ مثلًا، فُسخ البيع، أو بشراء جديد، باعها فملكها المشتري ثم عرضها المشتري للبيع فاشتراها الأول وعادت إليه، فإنه يجب عليه أن يستبرئها ولا يحل له أن يطأها ولا أن يستمتع بها بما دون الفرج حتىٰ بالقبلة قبل أن يستبرئها. يقولون يحرم عليه أن يطأها أو أن يستمتع بما دون الفرج منها حتىٰ ولو بالقبلة حتىٰ يستبرئها.

أما الوطء فظاهر ومتفق عليه أنه لا يحل له أن يطأها حتىٰ يستبرئها إن قام السبب. وأما الاستمتاع بما دون الفرج حتىٰ القبلة فقالوا لأنه لا يأمن أن تكون حاملًا من سيدها اَلْأَوَّلُ. طيب ما المشكلة؟ قالوا لأنه لا يأمن أن تكون حاملًا من سيدها اَلْأَوَّلُ. طيب ما المشكلة في الاستمتاع؟ قالوا فإذا كانت حاملًا من سيدها الأول فإنها أم ولدٍ، فلا يحل له أن يستمتع بها؛ لأن بيع أم الولد ما يجوز ولا يصح. هذا السبب الذي دعا الحنابلة إلىٰ هذا القول. والراجح واللهُ أَعْلَمُ أنه يجوز له أن يستمتع

منها بما دون الفرج، لكن الأفضل أن يترك ذلك حتىٰ يستبرئها؛ لأن النصوص إنما جاءت بمنع الوطء، ولا دليل علىٰ منع ما دونه.

لكن إذا علم أنه إن استمتع بما دون الفرج لا يملك نفسه فإنه يحرم عليه الاستمتاع؛ لأن السبب الذي يؤدي إلىٰ الحرام حرام. إذا علم أنه إن قبلها يتجارىٰ مع شهوته ولا يملك نفسه حتىٰ يقع عليها فإنه يمتنع من الاستمتاع بما دون الفرج وجوبًا، يحرم علي؛ لأن السبب المفضي إلىٰ الحرام حرام.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

الثاني: إذا ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يزوجها أو يبيعها قبل الإستبراء فيحرم

(الشرح)

يعني أن من ملك أمة ووطئها ثم أراد أن يبيعها أو يزوجها فإنه يجب عليه أن يستبرئها قبل ذلك. يجب علىٰ سيدها، علىٰ مالكها، أن يستبرئها قبل بيعها وقبل تزويجها. لماذا؟ ليعلم براءة رحمها من حملٍ منه. وعُلم من كلام المصنف أنه إن كان يملك أَمَةً لكنه لم يطأها وأراد بيعها أو تزويجها لا يجب عليه أن يستبرئها لأنه يعلم براءة رحمها من ماءه. هو ما وطئها أصلًا، ما زرع ماءه فيها قط، فلا يجب عليه أن يستبرئها. لكن يجب علىٰ من اشتراها أو تزوجها أن يستبرئها احتياطًا لعرضه. وهذا الذي سيصرح به المصنف بعد قليل، فيقول: **(وإن لم يطأ جاز)** يعني إن لم يكن قد وطئ الأمة فيجوز أن يبيعها قبل أن يستبرئها، أو يزوجها قبل أن يستبرئها. لكنهم ينصون علىٰ أنه يجب علىٰ المشتري أن يستبرئها، ويجب علىٰ الزوج أن يستبرئها.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

فلو خالف صح البيع دون النكاح وإن لم يطأها جاز.

(الشرح)

أي أن من كان يملك أمة ووطئها ثم باعها قبل أن يستبرئها فإنه يأثم بذلك لتركه الواجب عليه، ويكون البيع صحيحًا؛ لأنه لا مبطل له. هذا إذا لم يتبين أنها كانت حاملاً من اَلْأَوَّلُ. يعني يا إخوة

وطئها وباعها قبل أن يستبرئها، اشتراها المشتري وملكها ملكًا تامًا، وقبل أن يطأها استبرأها، فتبينت حاملًا من اَلْأَوَّلُ؛ هنا سيبطل البيع. لم؟ لأنها صارت أم ولد، وبيع أم الولد في المذهب -وهو الراجح- لا يجوز ولا يصح. كذلك إذا أراد تزويجها، فوطئها ثم زوجها قبل أن يستبرئها؛ يأثم. قالوا ويكون النكاح باطلاً بخلاف البيع. لم؟ يقولون لأن نكاح الحامل لا يصح، فيجب استبراء رحمها. يجب أن نعلم عند العقد عليها أنها ليست حاملًا، ولا يكون ذلك إلا بالاستبراء، فإذا لم تُستبرأ لم يصح العقد. هذا الفرق بين النكاح والبيع.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

الثالث: إذا أعتق أمته أو أم ولده أو مات عنها لزمها استبراء نفسها إن لم تستبرئ قبل.

(الشرح)

هذا الموضوع الثالث الذي يجب فيه الاستبراء، وهو إذا أعتق السيد أمته أو أم ولده التي كانت قد ولدت منه فصارت حرة في حياته؛ لأنه أعتقها. أو مات عنها، **(عنها)** يعني عن أم الولد وليس عن الأمَة؛ لأن أم الولد إذا مات سيدها تصير حرة بموته. فإنه يجب عليها أن تستبرئ رحمها. بعد أن أعتقها سواء كانت أمة أو أم ولد. أو مات عنها إن كانت أم ولد، فإنه يجب عليها أن تستبرئ رحمها قبل أن تتزوج؛ لتعلم براءة رحمها من سيدها الأول الذي أعتقها، إلا أن تكون قد استُبرِئت قبل العتق أو قبل الوفاة. إذا استبرأها سيدها قبل أن يعتقها ثم أعتقها ما يجب عليها أن تستبرئ؛ لأنها علمت براءة رحمها بذاك الاستبراء، وهذا ظاهرٌ.

أيضًا يجب علىٰ الأمة أن تستبرئ إذا وطئت وطًأ محرمًا أو وطًأ بشبهة. أمة يملكها سيدها، ولسيدها أن يطأها، اغتصبها رجل أو زنىٰ بها فإنه يجب عليها أن تستبرئ، ما يطؤها سيدها حتىٰ تستبرئ. أمة يملكها سيدها ويطؤها، فوطئها غيره بشبهة، كأن وجدها رجل في فراشه فظنها زوجته فوطئها، فإنه يجب عليها أن تستبرئ، ولا يجوز لسيدها أن يطأها حتىٰ تستبرئ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

فصلٌ.

(الشرح)

هذا الفصل فيما يكون به الاستبراء، يعني كيف تستبرئ الأُمَّة. والأحكام فيه يا إخوة كالأحكام في العدة بحسب الأحوال.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

واستبراء الحامل: بوضع الحمل.

(الشرح)

إذا كانت الأمة حاملًا فاستبراؤها يكون بوضعها الحمل؛ لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا عام. ولقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السبايا: «لا تُوطَأُ حاملٌ حتىٰ تَضَعَ» رواه أبو داود وصححه الألباني.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ومن تحيض بحيضة.

(الشرح)

أي؛ إذا كانت الأمة غير حاملٍ وهي ممن تحيض فإنها تستبرئ بحيضة؛ لقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً» كما قلنا رواه أبو داود وصححه الألباني.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ومن تحيض: بحيضة والآيسة والصغيرة والبالغ التي لم تر حيضًا: بشهرٍ.

(الشرح)

إذا كانت الأمة غير حامل وكانت لا تحيض لكونها صغيرة، أو لكونها آيسة -وقد تقدم الكلام عن الآيسة عند الحنابلة وهي من بلغت خمسين سنة وبينا الراجح هناك-، أو لكونها كبيرة قد بلغت

وصلت إلىٰ ستة عشر عاماً أو أكثر لكنها لم ترىٰ الحيض، لم ينزل عليها حيض، فإنها تستبرئ بشهر؛ لأن الشهر يقوم مقام الحيضة كما بيناه هناك في العدة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

والمرتفع حيضها ولم تدر ما رفعه: بعشرة أشهر.

(الشرح)

يعني أن الأمة التي لم يُعلم حملها وقد كانت تحيض ثم ارتفع حيضها ولم تكن آيسًا ولا تعلم السبب الذي رفع حيضها فإنها تستبرئ بعشرة أشهر. كيف؟ تسعة أشهر غالب مدة الحمل، فنتيقن إذا مرت تسعة أشهر أنها ليست حاملًا. وتستبرئ بشهر، فهذه عشرة أشهر.

وقد قدمت في العدة أنَّا إن علمنا أن رحمها ليس فيه حمل بالكشف الطبي الدقيق المعاصر؛ فإنها إن كانت ترجو رجوع الحيض تنتظر حتىٰ يرجع الحيض، وتستبرئ بحيضة، وإن كانت لا ترجو رجوع الحيض؛ فإنها تستبرئ بشهر لانتفاء الحاجة إلىٰ الانتظار تسعة أشهر.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

والعالمة ما رفعه: بخمسين سنة وشهر.

(الشرح)

يعني أن الأمة التي كانت تحيض ولم يتبين حملها ثم ارتفع حيضها ولم تكن آيسة، وكان سبب ارتفاع حيضها معلومً، فإن الأصل أنها تنتظر الحيض حتىٰ تستبرئ بحيضة ما دامت ترجو الحيض. الحنابلة يقولون يجب عليها أن تتربص وتنتظر الحيض حتىٰ تصير آيسة. متىٰ تصير آيسة؟ إذا بلغت خمسين عامًا.

يا إخوة! هذه الأمَة عمرها تسعة وأربعون عامًا وارتفع حيضها لسبب تعلمه؛ يقول الحنابلة تتربص هذه السنة الباقية، فإن جاءها الحيض استبرأت بحيضة، وإن بلغت خمسين عامًا صارت آيسة فتستبرئ بشهر.

إذن انتبهوا! قول المصنف (بخمسين سنة) ليس المقصود أنها تستبرئ بخمسين سنة، وإن المقصود أنها تتربص حتىٰ تبلغ خمسين سنة، قد تتربص شهرين، وقد تتربص سنة، وقد تتربص خمسة سنين. وقدمنا أن الراجح أنها تنتظر الحيض ما كانت ترجو نزول الحيض، فإن نزل عليها استبرأت بحيضة. وإن أيست من نزول الحيض فإنها تستبرئ بشهرٍ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

ولا يكون الاستبراء إلا بعد تمام ملك الأمة كلها ولو لم يقبضها

(الشرح)

أي أن الاستبراء إذا لزم إنما يكون إذا تم ملك سيدها الجديد لها ولو لم يقبضها، فالشرط في صحة الاستبراء أن يكون في ملك تام، ولا يشترط القبض، لا يشترط لصحة الاستبراء القبض. يعني يا إخوة! اشترىٰ أَمَةً وملكها ملكًا تامًا، لكنه لما يقبضها، فاستبرأها قبل أن يقبضها فالاستبراء صحيح. اشترىٰ أمةً وقبل أن يملكها ملكًا تامًا استبرأها، الاستبراء غير صحيح وغير مجزئ. إذن شرط صحة الاستبراء أن يكون في ملك تام، ولا يشترط القبض.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

(المتن)

وإن ملكها حائضًا لم يكتف بتلك الحيضة.

(الشرح)

يعني إن تم ملكه لها حال كونها حائضًا فإن هذه الحيضة لا يعتد بها في الاستبراء، كما لا يعتد بها في عدة المطلقة التي تحيض. لو أن الرجل طلق امرأته في الحيض، وقلنا بوقوع الحيض كما هو الراجح عندنا فإن هذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا يعتد بها؛ لأن الحيض لا يتجزأ، فَلَا بُدَّ من حيضة كاملة. فلا بد من أن يكون الاستبراء في الملك التام. وهنا في الحقيقة بعض الاستبراء وقع قبل الملك التام، فلا يعتد بهذه الحيضة، بل لا بد من حيضة جديدة.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

وإن ملك من تلزمها عدة اكتفي بها.

(الشرح)

يعني إن ملك أمة وهي في عدة؛ أمة كانت متزوجة من حر أو عبد، وهي أمة، ومات زوجها، تجب عليها العدة. طلقها زوجها تجب عليها العدة. ملكها مالك وهي في العدة؛ هنا يدخل الاستبراء في العدة، ما يحتاج أن تكمل العدة ثم تستبرئ؛ لأن المقصود من الاستبراء يحصل بالعدة كما قلت لكم في مقدمة الكلام؛ لأن الاستبراء أصغر والعدة أكبر فيدخل الأصغر في الأكبر.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ :

(المتن)

وإن ادعت الأمة الموروثة تحريمها علىٰ الوارث بوطء مورثه أو ادعت المشتراة أن لها زوجا صُدِّقَت.

(الشرح)

يعني إن ورث وارث أمة، فادعت الأمة الموروثة أنه لا يحل له أن يطأها؛ لأن سيدها الأول كان أبًا له وقد وطئها، وإذا وطئ الأب الأمة حرم علىٰ ابنه أن يطأها ولو ملكها، هذا هو الراجح. فكان الأب يملك هذه الأمة ثم مات الأب، فورثها الابن، أراد الابن أن يطأها قالت لا، أنت حرام علي. لم؟ قالت: لأن أباك كان قد وطئني. هنا تُصدق ويحرم علىٰ هذا الابن أن يطأها؛ لأنه أمر لا يُعرف إلا من طريقها، الأب مات ما نستطيع أن نسأله، ما بقي إلا هي، الوطء لا يكون إلا بين طرفين، ما في ثالث. نقول هاتي بينة؟ فبقي أنه لا يُعرف إلا من طريقها. فتُصدق في ذلك إلا إذا وُجد ما يكذبها.

إذا وجد ما يكذّبها فإنا ما نقبل دعواها. مثال ذلك: مات الأب وترك أمة، فورثها الابن ومكنته من نفسها، ووطئها، وربما تكرر وطئه لها، ثم بعد ذلك قالت أنت لا تحل لي لأن أباك كان قد وطئني، فإن تمكينها له يدل علىٰ كذبها، وإنما أرادت أن تتخلص من وطئه، إذ لو كانت صادقة لدفعته عن وطئها في أول الأمر. إلا إذا ادعت أنها كانت جاهلة بالحكم عندما مكنته فهنا يتحقق القاضي من صدقها.

كذلك لو أن رجلًا اشترىٰ أمة، فلما اشتراها وأراد أن يطأها قالت له لا، لا يحل لك أن تطأني، قال لماذا؟ أنا ملكتك ملكًا تامًا؟ قالت أنا ذات زوج، والأمة ذات الزوج لا يحل وطؤها لسيدها، فإنها تُصدق ويؤخذ بقولها، ويحرم علىٰ مشتريها أن يطأها إلا إذا قام ما يكذبها. كما قلنا قبل قليل، إذا مكنت هذا السيد من وطئها ثم بعد مدة قالت له أنا ذات زوج فإنها لا تُصدق؛ لأن الظاهر هنا أنها إنما أرادت أن تتخلص من وطئه وليست صادقة، فهنا لا يُقبل قولها.

وبهذا نكون قد انتهينا من أحكام الفُرقة بين الزوجين، ومن الغد إِنْ شَاءَ اللهُ سنبدأ في كتاب مهم جدًّا يجب فقهه ليُحتاط للأعراض وهو كتاب (الرَّضَاع). فسنتكلم إِنْ شَاءَ اللهُ عن كتاب (الرَّضَاع) ونتفقه فيه إِنْ شَاءَ اللهُ، ونبني الفقه علىٰ الدليل بِإِذْنِ اللهِ كعادتنا. وقد أحسن من تفقها علىٰ الدليل، وجعل فقهه مبنيًا علىٰ أساس صحيح، وهو الدليل. فنسأل الله أن يحقق لنا المقصود.

(الأسئلة)

سؤال: يقول: أن أخاه قبل عشر سنوات اختفىٰ، وهناك قرائن قوية تدل علىٰ أنه قُتِلَ لكن حتىٰ الآن ما وُجدت جثته، فهل لنا أن نصلي عليه صلاة الجنازة؟

الجواب: يُرجع إلىٰ القضاء، فإن حكم القضاء بموته فإنه تلحقه أحكام الموت.

سؤال: ما حكم لبس الكمامات للمرأة إذا كان النقاب يسبب لها مشاكل؟

الجواب: هذه من مشاكل هذا العصر ومن توابع كورونا، فإنه قد دَبَّ إلىٰ نساء فاضلات داءٌ وهو استبدال النقاب بالكمام. بعض النساء كُنَّ يلبسن النقاب أو الغطاء الكامل ثم مع استعمال الكمامات في أيام كورونا دبت هذه الفكرة الباطلة غير الصحيحة إلىٰ بعض النساء، فصرن يستبدلن النقاب أو الغطاء الكامل بالكمام، وهذا لا يجزئ، ولا يسقط الواجب علىٰ المرأة.

ولا شك بعد النظر والبحث والتدقيق في المسألة أن المرأة الحرة يجب عليها أن تغطي وجهها، ولا يجزئ عن ذلك أن تلبس الكمام.

سؤال: كيف يكون اتباع الصحابة بإحسان؟

الجواب: اتباع الصحابة فرض علىٰ الأُمَّة، فإنه لا يجوز للمسلم أن يشاق الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أن يتبع في دينه غير سبيل المُؤْمِنِيْنَ. والمؤمنون في ذلك الزمن هم صحابة رسول الله صَلَّىٰ

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والواجب هو اتباعهم بإحسان. بإحسان من جهتين: من جهة القصد بالإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ في ذلك، ومن جهة حسن الاتباع بأن تفعل ما فعلوا علىٰ الوجه الذي فعلوا لأجل ما فعلوا؛ هذا هو الاتباع بإحسان.

نقتصر علىٰ هٰذَا، ونسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهنا في دينه، وأن يجعل في كلامنا رحمة لأمة محمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.